

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

إتمام الاعتراضات على مقالة الشهيد الصدر

لقد أنهينا مقالة الشهيد الصدر ووجهنا إليه اعتراضين، واليوم سنكمل الإشكاليات البارحة:

1. لقد اعتقد الشهيد الصدر بأن هناك تمايزاً ما بين نسبة "ضرب" فإنها ناقصة و بين نسبة "ضرب زيد" فإنها تامة تصادقية حيث قد صدقت الذات المبهمه على زيد الفاعل، بينما العرف لا يفكك بين النسبتين فإن كليهما يمتلكان الفاعل إلا أن الفاعل في "ضرب" مجمل أو مجهول لدينا ظاهراً ولكنه مبين واقعاً، ولهذا تجد كليهما يتم السكوت عليهما تماماً، مما يعني أن النسبة تامة فيهما وفقاً للمصطلح الأدبي - بلا ارتباط بالوعاء خارجاً أو ذهنياً - فمعلومية فاعل الضرب أم جهلنا بالفاعل - ضرب - لا يرتبط بنوعية النسبة، بينما قد زعم الشهيد أن النسبة في "ضرب" لعدم ذكر الفاعل قد أصبحت ناقصة، وهذا خطأ تماماً إذ الميزان في تمامية النسبة أو نقصانها هو صحة السكوت وعدمها، فسواء عرفنا الفاعل أم جهلناه لتحققت النسبة التامة على أية حالة و لانطبقت الذات المبهمه على ذاك الفاعل حتماً، أجل في النسبة الناقصة نظير: غلام زيد. نظراً لنقصان أحد الطرفين لم يصح السكوت عليه، بينما في النسبة التامة قد اكتملت الأطراف و تم السكوت عليه تماماً - بلا ارتباط بمحل الوعاء خارجاً أم ذهنياً -

2. و ثانياً: إن النسبة لا تتكاثر في الجمل بل هي موحدة تماماً بين ضرب و بين زيد، لا أن نلاحظ النسبة تارة بين الحدث و الذات المبهمه و أحياناً بين الذات و الفاعل، فإن هذه الملاحظة تضاد النظر العرفي والمصطلح الأدبي، حيث قد اعتبروا في الجمل نسبة واحدة بين الحدث و الفاعل فحسب، سواء عرفنا الفاعل أم جهلناه، فبالتالي إن "ضرب" لا يلحظ بلا ضمير أساساً بل يرافقه الضمير دوماً رغم إجمال الفاعل لدينا، ولهذا لا تلازم بين صحة السكوت في الجملة و بين معلومية الفاعل، بل صحة السكوت تلائم إجمال الفاعل أيضاً، بينما الشهيد كأنه قد ربط بين النسبة الناقصة مع الجهل بالفاعل و بين النسبة التامة مع العلم بالفاعل.

تكميل النظرية الفذة للمحقق الحائري

و بما أننا قد استعرضنا كافة الأقاويل حول صيغة الأمر نظير المحقق الآخوند - الطلب الإنشائي - و المحقق النائيني - النسبة الإيقاعية - و المحقق العراقي - النسبة الإرسالية - و السيد الحكيم - النسبة التكوينية - و المحقق البروجردي - النسبة الطلبية - و المحقق الخميني - لإيجاد البعث و الإغراء - فبالتالي قد اصطفينا تحقيقة المحققين الحائري و الرشتي - للحكاية عن الحقائق الباطنية -.

و في هذا الميدان سنترجع عن معتقدنا الماضي بأن الإنشاء و الإخبار يُعدّان من الأوصاف الذاتية لللفظ بحيث ينشّق اللفظ - بالتّحديد - إلى إنشائي و إخباري، فهذه مقولة فاشلة تماماً إذ قد اكتشفنا آنفاً - وفقاً لمنهج المحقق الحائري - بأن الجمل المشتركة بين الخبر و الإنشاء "كبعث و اشترت" لا تُفسّر بنفسها بلا قرينة فإن اللفظ لم يوضع لمعنى مُحدّد بل هو محض حاك و مبرز للحقائق الباطنية، ولهذا إن اللفظ - بالذات - لا يتشعب إلى إنشائي و إخباري إطلاقاً، بل عنصر الإخبارية أو الإنشائية تعرّض على اللفظ فحسب فهما من عوارض الألفاظ لا من انقساماتها الذاتية، وكلّ ذلك حسبَ منهاج المحققين الرشتي و الحائري بأن الإنشائيات - بأسرها - حاكيات عن الحقائق المتوقّرة في النفس، فلم توضع للمفاهيم و المعاني كي نعثر على الموضوع له، فلو أراد المتكلّم أن يعقد البيع لكفته الحكاية عن البيع الباطني الذي قد أراده في جوفه فلو تلفّظ بالألفاظ لاعتبرها العقلاء منشأً للمعاملة

و التملّيك، فإبراز ألفاظ المعاملة تُؤلّد موضوع حكم العقلاء لاعتبار البيع، لا أن اللفظ يوجد أمراً اعتبارياً، بل الاعتباريات بيد العقلاء تماماً ولهذا:

– قد صرّح المحقّق العراقي بأنّ تعريف الحكم هي الإرادة المبرّزة، مما يعني أن اللفظ يُجلى عمّا في الضمير.

– و قد صرّح المحقّق الخوئيّ حولَ هويّة الإنشاء بأنّ الإنشاء لا يوجد شيئاً إطلاقاً: لا تكويناً و لا اعتباراً، بل مهمّة اللفظ أن يتجاهر عن المراد المُخبأ و يحكيه و يُبرّزه.

– وقد أسلفنا بيانات المحقّق الحائريّ بأنّ الواضع لم يضع اللفظ الإنشائيّ لمعنى أو لمفهوم كي نعثر على الموضوع له، بل اللفظ يحكي عن الحقائق النفسانيّة نظير حكاية الدخان عن النار.

بل حتّى إنشاء التمني و التّرجي و الاستفهام حيث لم يضع الواضع ألفاظها مستقلاً لمعانيها و مفاهيمها بالتّحديد بل التّمني و المُستفهم يُظهران عمّا في أنفسهما، و كذا الإخباريات حيث يحكي المتحدّث عن الحقائق و النسب الواقعة خارجاً ما بين شيئين – مسبقاً أو حالياً –

و أمّا الهجمات التي شنّها المحقّق الاصفهانيّ تجاه المحقّق الحائريّ فقد أجبناها مسبقاً.

تمرير بعض الإشكالات إلى مقالة الأصوليين

و عقيب هذه النقاط القيّمة التي طرحناها للتّوّ، قد تلاًّ غلطّة مقالة الأصوليين: بأنّ الصّيغة قد وضعت لمعنى الطّلب – وفقاً لزعم الكفاية – بل الطّلب لا يُعدّ أيضاً من لوازم الصّيغة – وفقاً لزعم المحقّق العراقي – بل اللفظ الحاكي – افعَل – بضمّ المحكيّ عنه و بضمّ الإرادة سيُصبح مصداقاً للطّلب – وفقاً للمحقّق الخميني – فإنّ الأمر قد أُصدر و أعلن مُتطلّبه من خلال الصّيغة – ليس أكثر – و الواضع قد وضع الألفاظ خصيصاً لمقام الحكاية عن الحقائق النفسانيّة بأنك لو أردت الضرب فعليك أن تُبرّزه بصيغة "افعل" فلم يضع الواضع الألفاظ لتلك المعاني و المفاهيم المُحدّدة كي نعثر على الموضوع له.

و في ثنّايا هذه الاعتراضات، نوجّه اعتراضاً نقضياً تجاه المحقّق الخمينيّ لأنّه قد وضع الصّيغة للبعث و التّحريك، بينما هو – بالتّحديد – قد تبنّى "الخطابات القانونية" في باب الإنشاء حيث قد صرّح هناك بأنّ المولى لا يبعث المكلف نحو العمل إطلاقاً إذ نمط الخطاب القانونيّ هو أنّ المولى لا يلحظ أيّ مخاطب أساساً بل يلحظ العنوان العامّ – أقيموا الصّلاة – فحسب، بينما هنا – وضع الصّيغة – قد وضع الصّيغة للبعث عكس ما تبنّاه في الخطاب القانونيّ.

و السبب الذي قادّه إلى تأسيس تفكير "الخطاب القانونيّ" هو أنّه أراد الإجابة عن إشكاليّة موجّهة إلى خطاب "أقيموا الصّلاة" بأنّ العُصاة لا يتقيّدون بالتكاليف فلماذا قد أمرهم المولى بإقامة الصّلاة بينما يعلم أنّهم لا ينبعثون أساساً، أليس ذلك خطاباً لاغياً؟ ثمّ تصدّى المحقّق الخمينيّ مُجيباً بأنّ هناك تمايزاً ما بين الخطاب الشّخصيّ و القانونيّ إلى آخره.

و ربما نُبرّر مقالته بأنّه قد طرح الخطاب القانونيّ في أوائل عمره وذلك ضمن أبحاث "شروط العلم الاجماليّ" حيث قد اعتقد الفقهاء بأنّ إحدى شروط تحقّق العلم الإجماليّ هي أن يبتلي المكلف بكافّة الأطراف المشبوهة، فتصدّى المحقّق الخمينيّ معترضاً بأنّ المكلف لا يتوجّه الخطاب فضلاً أن نضع "ابتلاء المكلف" من شروط توجّه الخطاب، فإنّ الابتلاء و عدمه لا يرتبط بالخطاب أساساً.

و أمّا المشهور فقد أجابوا حسب منهجهم بأنّ إمكانيّة انبعاث العُصاة ستُصحّ إصدار الأمر و الخطاب إليهم حتّى و إن لم ينبعثوا

خارجاً بخلاف الجدار حيث لا يُعقل إصدار الأمر إليه لاستحالة الانبعاث نهائياً.

الثمرة الفقهية لوجهة نظرنا

و أما الثمرة التي تُثمرها نظرية المحققين الرشديّ والحائريّ فكثيرة منها:

- في المعاملات، حيث إنّ الإنشاء لا يوجد شيئاً أساساً ولهذا سيغنى الطرفان أن يقصدا البيع والنكاح و ... بينما المشهور يعتقد بأنّه يتوجب على الطرفين أن يقصدا الإيجاد حتماً، وإنا مسبقاً - ضمن كتاب البيع - كنّا قد صرّحنا بعدم لزوم قصد الإيجاد، من طريق آخر - حكمي - ولكنّ اليوم قد أدرجنا مقالتنا ضمن قاعدة أصوليّة كليّة بأنّ الإنشاء لا يوجد شيئاً فبالنتالي لا يتوجب على الطرفين أن يقصدا الإيجاد والإنشاء موضوعاً وفقاً لهذا المبنى الرّصين.

و أما عمليّة الاعتبار فعنّاه بيد العقلاء فحينما يبدأ المتحدّث بحكاية الألفاظ خارجاً - عمّا في الضمير - سيعتبر العقلاء اعتباراً محدّداً كالبيع أو النكاح أو... بحيث لولا الإبراز الخارجي لما اعتبر العقلاء شيئاً و لما رتبوا أثراً بينهم إطلاقاً.

- في الأوامر والنّواهي التي تصدر بالإشارة، حيث إنّ المشير لو أمر أو نهى عبر الإشارة الحاكية عن النفس لاعتبره العقلاء واجب الامتثال أو التّرك.